إشكالية السببية في إسناد الضرر إلى أعمال السحر والشعوذة دراسة تحليلية في القانون المدني-(*)-

د. محمد سليمان الأحمد
أستاذ القانون المدني
كلية القانون/جامعة السليمانية/ الأستاذ الزائر في جامعة الشارقة

د. عبد الكريم صالح عبد الكريم
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية القانون/ جامعة دهوك

المستخلص

بدأت ظاهرة السحر والشعوذة بالانتشار الواسع في المجتمع، وأضحت تلقي بآثارها السلبية الخطيرة على الافراد مسببة لهم أضراراً لا تختلف عن تلك الأضرار التي تلحق بالإنسان نتيجة اتلاف ماله أو غصبه أو تفويت فرصة عليه أو غير ذلك. هذه الأضرار تأتي نتيجة لممارسات غير مشروعة، لمخالفتها للنظام القانوني، كما وتحرمها الشريعة الإسلامية أيضاً، لكن المستغرب أن المشرع لم يتناول هذه الأفعال بالتنظيم، وبالتالي قد يجد الشخص المتضرر منها نفسه أمام فراغ تشريعي، لا يسمح له، على أساسه، المطالبة برفع دعوى لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة طقوس السحر والشعوذة، وحجة المشرع في ذلك كون أن تلك الممارسات هي من قبيل الغيبيات التي تفتقد للرابط المادي الملموس لكي تكون ظاهرة قانونية مادية. ولقد اثبت البحث قصور هذا الموقف، وبالتالي ينبغي أن يتم تناول هذا الموضوع بالتنظيم وأن يكون محلاً – كتطبيق تشريعي–للمسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، وبيت القصيد في الدراسة يتعلق حول صعوبة الاثبات بأن فعل الشعوذة والسحر يؤدي إلى احداث الضرر، أو أن الضرر يسند إلى ذلك الفعل. ولتناول كل ما سبق تم تقسيم الدراسة في الموضوع إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لبحث السحر بوصفه ظاهرة، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اسناد الأضرار لأعمال السحر والشعوذة، وأما المبحث الأخير فكان لافتراض السببية واستنباط السند القانوني. ولقد اثبتنا في البحث بأن التغلب على هذه الصعوبة يكمن في الاعتماد من جانب القاضي على الخبرة الفنية في هذا المجال ومن ثم منح سلطة تقديرية للقاضي بالاكتفاء بالاحتمال الراجح في سبب الضرر أو افتراض رابطة السببية بين فعل المشعوذ والضرر الذي يلحق بالضحية،

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٥/٦ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٦/٤.

وهذا لا يعني خروجاً عن المبادئ العامة في المسؤولية المدنية، تلك التي تتطلب ضرورة توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية لقيامها، بل كل ما في الامر أن المتضرر ينبغي أن لا يحرم من التعويض لمجرد أنه اخفق في اثبات أن الضرر كان نتيجة لفعل غير مشروع تمثل بالشعوذة، وهنا يتم اعفائه من هذا الاثبات ويترك المجال للمدعى عليه ان أراد التخلص من المسؤولية أن يثبت أن السبب الأجنبي هو المسبب للضرر. وكل هذا يتم بعد ان يقوم المشرع من جانبه بتنظيم الأعمال غير المشروعة المتعلقة بممارسات السحر والشعوذة كباقي تطبيقات المسؤولية المدنية التقصيرية، مثل الاتلاف والغصب وغيرها.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني، المسؤولية المدنية، اعمال السحر والشعوذة، رابطة سببية.

Abstract

The phenomenon of witchcraft and sorcery began to spread widely in the society, and it began to make its negative effects on serious individuals causing damages to them not different from those damages to the person that result from money loss or missing opportunity. It is surprising that the legislator has not dealt with these acts by organizing, and therefore the person who is damaged by these acts may find himself unable to set a claim at the court, on which he is not allowed to claim a reparation for the damages he suffered because of the ritual witch and sorcery. The argument of the legislator in that is the fact that such practices are such unseen that lack tangible physical link to be a physical phenomenon of law.

The research has proved that this position is deficient, and therefore this subject should be dealt with by regulation and should be the subject of legislative application of civil liability, whether contractual or tortious. The whole point of the study concerns the difficulty of proving that sorcery and witchcraft cause damage. The study has also proved that the difficulty in overcoming this problem lies in the judge's reliance on expertise in this area and thus giving discretion to the judge to be more likely to believe in the cause of the

injury or to assume the causation between the act of the sorcerer and the injury to the victim. This does not mean departing from the general principles of civil liability, which require the need for fault, damage and causation for its existence; in fact, the victim should not be deprived of compensation simply because he failed to prove that the damage was the result of an illegal act represented by witchcraft. Here, the persecutor is exempted from this evidence and leaves the defendant (the witch) with the possibility that if he/she wants to get rid of the responsibility; he/she must prove that the foreign cause is the cause of the damage.

Key words: civil law, civil responsibility, Witchcraft and sorcery, Assumption of causal relation.

المقدمة

من الطبيعي أن يتَّسم علم القانون بأنه علم يقوم على ظواهر مادية ملموسة، فالقانون لا يكترث بما هو مخفي غير ظاهر، فضلاً عن عدم تعامله مع ما لا قيمة له في الحياة القانونية، وإن كان مادياً ظاهراً" لذا فإن ما يُطلق عليه بالعالم السُفلي أو العالم الآخر لا شأن للقانون به أو لا يتعامل معه، وهذ هو المبدأ السائد اليوم.

لكن في المقابل عندما تظهر على السطح علامات ودلائل على تأثير بعض من تلك الأمور الكامنة وراء حياتنا المادية، على الانسان بحيث تمسُّ حقوقه وحرياته أو تنال منها، أو تجعله غير قادر على القيام بواجباته، وإن بدت دلائل وإمارات نسبية للبعض، فإنها لا شك مؤثرة على تلك العلاقات بين الأشخاص والتي عنيَ القانون بتنظيمها وحماية الحقوق المتصلة بها، فكثيرٌ منا من يسمع وقليلٌ منا من يرى، أن عقاراً ما أضحى مهجوراً ولأشهر، بل لسنوات عدة ، بذريعة أنه مسكون من أشباح، أو أن إنساناً ما تلبَّسه الجنُّ وأضحى يُهدد من حوله بأفعال ضارة قد تصل إلى جرائم، أو أن آخر أو أُخرى مسَّها عمل سحري أضحت لا تُطيق العيش مع زوجها وتصر على طلب التفريق منه، بل في بعض الأحايين قد يعتمد بعض المحققين في الجرائم على بعض من السحرة والمشعوذين لكشف حقيقة مرتكب الجريمة المُحقق فيها ! وقد يبني بعضاً منهم قناعته على تلك المعلومات،

فيبادر إلى صنع أدلة يقبلها القانون تحاكي المعلومات التي وصلت إلى علمه من ذلكم المصدر!

إذن فالواقع يثير الكثير من المشاهد الحقيقية بوجود أعمال سحر وشعوذة، الغاية منها الإضرار بالآخرين، بشتى الطرق، وعلى مختلف الصور، كالتفريق بين زوجين، أو تفزيع الآخرين وتخويفهم، وأحياناً تهديدهم، أو استمالتهم لما لا يرغبوا فعله، أو ما شاكل من الصور اللامتناهية" وليست إشكاليتنا في البحث أن نثبت أن هذه الأمور ناجعة في تحقيق مآربها، فلا شأن لنا بذلك، ولا يهم إن كنا معتقدين بتأثيرات هذه الأفعال على أرض الواقع أم لا، لكن الحقيقة التي لا مناص من الوقوف عندها أن إدِّعاءات تزعم أن ضرراً ما حصل نتيجة لتلك الأفعال، والأغرب من ذلك أن ثُلَّةٌ من ممارسي السحر والشعوذة تجدهم يقُرّون على أنفسهم وأمام الملأ، نسبة ذلك الضرر لأفعالهم، فإما أن نتجاهل هذا الأمر ونترك المتضرر بلا مجيب، وإما أن نتحرى واقع الأمر بمزيدٍ من التفحُّص والتأمل" صحيح أن هذه مشكلة لا تقف عند أبعادها الفقهية، بل تجاوزها لتكون محل جدل فكري يمس أساس القانون وصبغته المادية، والتي بها لا يعترف القانون بما يلوج في فلك الأوهام والغيبيات، أو هكذا يفترض فيه المستقرؤون لجوهره ومضمونه.

لا شكَّ أن الأفعال التي تدخل تحت مسميات السحر والشعوذة لا تدخل في اهتمامات علم القانون، لكن ما يترتب عليها من تأثيرات واقعية تمسُّ حقوقاً ومطالبات، بل قرارات وأحكام، يجعل من المحتمّ على القانون وضع الحلول المناسبة لها" وهنا تكمن المشكلة بأبعادها الفكرية والفقهية والأصولية:

- فمن الناحية الفكرية، كيف يتعامل القانون مع ظواهر اختلف العلم على حقيقة وجودها واختلف المنادون بوجودها على أسبابها ومسبباتها وحدود ربطها بالحياة المادية؟
- ومن الناحية الفقهية، كيف يصدر القانون حكماً يمسُّ حقوقاً شابها نقصٌ غير مُثبت؟
- ومن الناحية الأصولية، كيف أُقيم حكمي، إن كنت قاضياً، على قناعة نسبية لأستند في حكمي على قاعدة لم توضع أصلاً لتكوينها؟

لكن ألا تُعد تلك الأعمال والظواهر مادية بتأثيرها على الانسان وحقوقه؟ بحيث بات لزاماً على كلٍ من القانون والقضاء التعامل معها وكأنها جزءٌ من الحياة المادية؟ لما تُرتّبه

من تغييرات واضحة على حقوق الأفراد وواجباتهم. ألا يَـعُـدُّ انصراف الاهتمام القانوني عنها اختباءٌ عن الواقع؟

إن البحث في ظواهر التأثيرات الناجمة عن أعمال السحر والشعوذة، مرتبطٌ بالأساس بعلومٍ وصفية كعلم النفس وعلم الاجتماع، ونكاد لا نرى بحثا أو اهتماماً لها في نطاق الدراسات القانونية، لكن الأضرار التي تسببها أو يدعي محدثوها أو المتضررين منها أنها مسندةٌ لتلك الأعمال، تطفو على سطح خاضع لمرأى القانون ويده الضاربة" لكن إشكاليات البحث قانوناً فيها متعددة:

١- ففي مقابل الانطلاق من البُعد الفكري للقانون في مدى امكان التعامل مع أعمال السحر والشعوذة، ليس فقط على أنها أعمال غير مشروعة، بل هل يقر القانون بقدرتها على التغيير الواقعي والمساس بحقوق الأفراد وواجباتهم؟

٢- كيف يمكن إسناد الأضرار الناجمة عن أعمالهم، وكيف يتم إثبات رابطة السببية بينها وبين تِلْكُمُ الأضرار؟

٣- ثمَّ كيف يستند القاضي في حكمه على الربط بين استقرائه لواقع الضرر، واستنباطه للحكم القانوني المُراد تطبيقه لجبر ذلك الضرر، أو معالجة الآثار الناجمة عن تلك الأعمال، والتي دخلت في الاكتراث القانوني لمسِّها بحقوق الأفراد وواجباتهم؟

جميع هذه الاشكاليات سوف نحاول وضع الحلول لها من خلال هذا البحث الذي ارتأينا أن تكون الدراسة فيه تحليلية نعالج فيها بعض الأفكار والأحكام والآراء والقرارات القضائية ذات الشأن، ولكون المسألة تثير إشكالية في السببية نفسها، فإننا عمدنا إلى الإشارة إلى موقف القانون الجنائي، حيث تعد بعض القوانين أعمال السحر والشعوذة من قبيل الجرائم، وهذا ما قد يسد النقص الحاصل في القانون المدني حول عد هذه الأعمال أعمالاً غير مشروعة، إذ أن الاعتماد على ما قررته القوانين الجنائية سيفضي إلى إثارة المسؤولية المدنية لممارسي هذه الأعمال، فضلاً عن مسؤولياتهم الجنائية، ناهيك عن أن نظريات السببية، مثل نظرية السبب المنتج ونظرية تعادل الأسباب، هي ذاتها في كلتا

المسؤوليتين، كما أن أصحابها هم ذاتهم في كلا المجالين، السببية المدنية والسببية الجنائية[١].

وسنوزع الدراسة على وفق الخطة العلمية الآتية: –

- **المبحث الأول: السحر بوصفه ظاهرة. ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول: ماهية الظاهرة القانونية، والتي نعني بها الظاهرة المحكومة بالقانون.

المطلب الثاني: الصفة المادية للسحر بوصفه ظاهرة في نطاق القانون.

- **المبحث الثاني: إسناد الأضرار لأعمال السحر والشعوذة. ويشتمل أيضاً على مطلبين:**

المطلب الأول: ماهية أضرار أعمال السحر والشعوذة وتأثيرها على الأفراد.

المطلب الثاني: إثبات إسناد الأضرار إلى أعمال السحر والشعوذة.

- **المبحث الثالث: افتراض السببية واستنباط السند القانوني**

---

(١) فعلى سبيل المثال، يشير الدكتور عبد الرشيد مأمون، في كتابه: (علاقة السببية في المسؤولية المدنية)، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون ذكر سنة نشر)، ص٩: إلى أن "فون بيري" هو من عرض نظريته في تعادل الأسباب عام ١٨٦٠" وقد نُسبت النظرية إليه، رغم أن مؤسسها ميل، كما أن النظرية ذاتها منسوبة للشخص نفسه في مراجع السببية الجنائية. (لاحظ: د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ط٤، ص ٢٨). وكذلك الأمر بالنسبة لنظرية السبب المنتج، حيث ينسبها فقه القانون المدني إلى الفيلسوف الألماني "فون كرايس"، (لاحظ: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ٣، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٦، ص ٢٠.)، وكذلك الحال بالنسبة لفقه القانون الجنائي، إذ ينسبها للمصدر نفسه، (د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، (دون ذكر مطبعة وسنة نشر)، ص ١٥٥). وتفسير هذا التوحد في السببية في كلا المسؤوليتين المدنية والجنائية، أن هذه النظريات نشأت في ظل الفكر القانوني القائم آنذاك، والذي كان متأثراً بالفقه الروماني الذي جعل الجريمة وشبه الجريمة من مصادر الالتزام، كما أن المنطق المجرد لا يقود إلى ثمة اختلافٍ ما بين منطوق نظريات السببية ومضمونها في كلتا المسؤوليتين، فهي جميعاً تتكلم عن مشكلة تعدد الأسباب في إحداث الضرر، وهو أمر قائم في كلتا المسؤوليتين بلا اختلاف.

المطلب الأول: السببية المفترضة في أضرار أعمال السحر والشعوذة.

المطلب الثاني: استنباط السند القانوني في معالجة تأثيرات أعمال السحر والشعوذة.

وسننهي البحث، بمشيئة الله تعالى، بخاتمة نوضح فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات. ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

السحر بوصفه ظاهرة

كثيراً ما نسمع بمصطلح الوقائع القانونية والأعمال القانونية والأنظمة القانونية، لكن قلما نلاحظ من يركز على الظاهرة القانونية، فهناك ظواهر اجتماعية، وهذه الأخيرة لو تناولها المشرع بالتنظيم وأفرد لها أحكاماً، فستتحول إلى ظاهرة قانونية محكومة بالقانون، وبالطبع يهتم المشرع بالظواهر التي لها صفة مادية في المجتمع، والتي تنتج آثاراً ملموسة سلباً أو ايجاباً. وينقسم هذا المبحث على مطلبين، يتناول الأول منهما ماهية الظاهرة القانونية، ويتناول الثاني منهما الصفة المادية للسحر بوصفه ظاهرة في نطاق القانون، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الظاهرة القانونية

من الثابت أن القانون ليس فناً فحسب، بل هو أيضاً علم[١]، فهو يقوم على دراسة ظواهر اجتماعية معينة، والظواهر الاجتماعية التي يحكمها القانون ويهتم بها، هي تلك التي تصلح لأن تكون محلاً لدراسة علمية وهي تتصف بصفة العموم بحيث تشمل جميع الأفراد، وهنا تشبه الظاهرة القانونية الظاهرة الطبيعية بوصفها وحدة متكاملة[٢]. كما أنه يحوي العديد من القواعد التي تبين الغايات والوسائل، وهذه القواعد تتصف بالإلزام لما تحويه من جزاء مادي.

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل أوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٦٤.

(٢) لاحظ: فيصل محمد البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني، دراسة في فلسفة القانون، ٢٠١٥، ص٧٤.

وما من شك أن دراسة القانون لا تستقيم دون الصفة العلمية، بجانب المعنى الفني المرتبط بالنصوص القانونية والأحكام القضائية واضفاء الجانب العلمي عليها، وبالتالي الابتعاد عن النظرة الشكلية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من الصعب دراسة علم القانون بتفسير الظواهر التي يهتم بها، بمعزلٍ عن العلوم الأخرى كعلم الاجتماع مثلاً. فحيثما يوجد مجتمع وتنتشر فيه الظواهر، فإنه يوجد بالضرورة قانون يحكم الظواهر السائدة فيه.

إذن ينبغي عند تكوين القاعدة القانونية ملاحظة الأفكار والظواهر الاجتماعية السائدة في المجتمع والاحاطة بها احاطة شاملة، شريطة أن تكون متوافقة مع غايات القانون وتخضع لحكمه، وإن لم تكن كذلك فالقانون يحارب مثل هذه الظواهر ويتصدى لها عن طريق تلك القواعد(١). وعلى هذا هناك وضع مجرد متمثل بظاهرة اجتماعية سلبية كالسحر، ينبغي أن تعالجه القاعدة القانونية بحل ملائم لمواجهته، فالفرضية قائمة ومتحتمة، لكن تحتاج إلى حكم، كي تكتمل القاعدة القانونية بعنصريها وهما الفرض والحكم(٢). إضافة لذلك فإن حماية الأمن الاجتماعي والأمن الإنساني تقتضي حماية المجتمع من كافة المخاطر الاجتماعية والعمل على مناهضة آثارها السلبية، للوقوف بوجه الظواهر والمتغيرات الاجتماعية التي تطرأ على الفكر والسلوك والمنطق(٣). وهذا كله يستدعي أن يأتي القانون ويجعل من أولوياته توفير الأمن داخل المجتمع عبر تبني ممارسات ذات طابع اجتماعي كالسحر والشعوذة بالتنظيم كظاهرة قانونية، لها حكمها.

---

(١) لاحظ: د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص١٥٦.

(٢) لاحظ: د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٦. ولاحظ كذلك: محمد سليمان الأحمد، عناصر القاعدة القانونية الفرضية والحكم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون–جامعة الموصل، العدد الخامس، ١٩٩٨، ص ١٠٦.

(٣) لاحظ: د. عادل عمر، دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع، مقال منشور في صحيفة (دنيا الوطن)، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣ متاح على الرابط الالكتروني:
pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢.

ومن هذا المنطلق، ليس من المعقول أن يتجاهل المشرع ظاهرة السحر والشعوذة–كظاهرة اجتماعية–التي بدأت تلقي بآثارها السلبية المتمثلة بأضرار مادية ومعنوية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يتمثل دور القضاء الرئيس في تطبيق القانون وتحقيق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية، فالقاضي يقوم باستنباط الحلول المناسبة والملائمة للحالات الخاصة المطروحة أمامه من القواعد القانونية العامة والمجردة ذاتها، وان لم تسعفه تلك القواعد في حل المنازعة فإنه يحاول استخلاص الحل من القواعد العامة للقانون، وعلى القاضي أن لا يقبل التفسير الحرفي لنصوص القانون، بل عليه الأخذ في الاعتبار تغير الظروف المختلفة للمجتمع وأن يساير التطور ويبعث في القانون حركة ديناميكية(١). وبشأن الحديث عن القضاء، نذكر على سبيل المثال تسجيل المحاكم السعودية لـ ٣٤٥ قضية سحر وشعوذة في عام ٢٠١٦(٢).

الجدير بالذكر أن ممارسة السحر والشعوذة قد تصب في الكثير من المجتمعات– كالدول الافريقية مثل جنوب افريقيا وتنزانيا وغيرها– في نطاق حرية التعبير والرأي، وحرية الشعائر الدينية كتراث تقليدي يجب حمايته من جانب القانون، غير أن الممارسات السحرية الاجرامية التي تبعث على العنف وسوء الحظ والاضرار بالممتلكات والأموال (السحر الأسود) هي التي تدعو الى منعها أو ترتيب جزاء على ممارستها(٣). وخلاصة ما تقدم هي أنه ينبغي على المشرع أن يتعرض لظاهرة السحر والشعوذة بالتنظيم، وأن يوجه القاضي من خلال القواعد القانونية في كيفية التعامل مع هذه الظاهرة فيما لو كانت سبباً في الحاق الضرر بأفراد المجتمع، ولا ضير – في حال خلو القانون من هكذا قواعد– أن يستند

(١) لاحظ: د. علي مراح، الاتجاهات الفقهية في تفسير الظاهرة القانونية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، ٢٠١١، ص١٩٠–١٩١.

(٢) لاحظ مقال منشور على موقع صحيفة أخبار ٢٤ السعودية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢. متاح على الرابط: https://akhbaar24.argaam.com/article/detail/14448

(٣) بعض الدول قامت بتنظيم اعمال السحر من خلال اصدار قوانين بشأنها، ومن تلك الدول جمهورية زامبيا من خلال القانون رقم (١٤) الصادر في سنة ١٩٩٤. وهناك دول تعتبر السحر والشعوذة من قبيل المخالفات البسيطة كالأردن ولبنان وسوريا، وذلك في القوانين الجزائية الخاصة بها.

القضاء إلى المبادئ العامة للقانون في حال أن عرضت الدعاوى الخاصة بهذه الظاهرة امامه. فإن انتشار أية ظاهرة في المجتمع، وخلقها ضرراً للأفراد ينبغي أن تتحول إلى ظاهرة قانونية لها قواعد وأحكام في النظام القانوني.

المطلب الثاني

الصفة المادية للسحر بوصفه ظاهرة في نطاق القانون

في إطار موضوع البحث والدراسة فإن السؤال الذي يثار ابتداءً هو هل أن القانون حينما يتعرض للظواهر السائدة في المجتمع بالتنظيم، هل يختار منها ما هو محسوس أو مادي ولا يهتم بما هو مخفي وغيبي؟

ليس من شك أن القانون يهتم بالظواهر الاجتماعية التي تتصف بالعموم وتصلح محلاً لدراسة علمية، ولأول وهلة قد يحجم المشرع عن التعرض لظواهر تتعلق بالغيبيات ومنتشرة بين فئة معينة داخل المجتمع كالسحر مثلاً، على أساس أنه لا من دليل على الاعتقاد بوجوده أولاً وتأثيره على الغير ثانياً. لكن حينما تسود هذه الظاهرة ويتخذ الكثير من الأشخاص منها حرفة لهم وتمتد اضرارها الى الواقع المادي من أضرار مادية وجسمانية ونفسية، فهنا سيكون من واجب المشرع التصدي لهذه المشكلة والاتيان بقواعد قانونية، أو مد حكم القانون لكي يشمل معالجة أهم الاثار المترتبة على ممارسة السحر أو منعه أصلاً.

وبهذا الصدد ثمة رأي في الفقه[١] يذهب إلى أن ممارسة السحر ذات طبيعة غيبية يصعب التثبت منها، مما يتعارض مع جميع أوجه فن الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية، وتكمن صعوبة تجريم السحر والشعوذة في تحديد الركن المادي للجريمة وصعوبة اثباته والاستدلال على الركن المعنوي، وكذلك رابطة السببية بين عنصري الركن المادي السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية[٢]، وبالتالي يكون السحر والشعوذة من الافعال غير

(١) د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، الطريقة المثلى لتجريم السحر، مقال متاح على الانترنت، eltibas.wordpress.com، ٢٠١٢، تاريخ الزيارة، ٢٩-١١-٢٠١٧.

(٢) لاحظ: د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاروة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دار الحامد، عمّان، ٢٠٠٠، ط١، ص١٥.

القابلة للانضباط. أما لو تم ممارسة السحر والشعوذة بشكل مادي منضبط فيكون التعامل الأمثل مع مثل هذه الظاهرة هو ما يتمثل في تجريم النصب والاحتيال[١]، فهنا يتفق التجريم مع المنطق القانوني السليم من حيث اهمال الجانب الغيبي والتركيز على الجانب المدرك للجريمة، وفي هذا يقول أحدهم[٢] ((أننا نجد أن تلك المبررات لم تعد تصلح أساساً لإغفال المشرع النص على تلك الجرائم خاصة بعد أن انتقلت تلك الأعمال من نطاق السرية والأقبية المظلمة إلى نطاق العلن، وصارت لها مراكز وقنوات فضائية تمارس من خلالها ويسهل إثباتها، وإقامة الدليل عليها. ومن نافلة القول الإشارة إلى أن المشرع العراقي نص على تجريم بعض الأعمال التي تدخل في نطاق السحر ومنها (انتهاك حرمة الموتى والقبور) المادة (٣٧٣و٣٧٤) والتي قد يلجأ إليها السحرة في بعض أعمالهم. لذلك نرى أن الضرورة باتت ملحة في الوقت الحاضر إلى إدراج نص في الباب الثامن من قانون العقوبات باب (الجرائم الاجتماعية) للنص على تجريم هذه الظواهر بشكل صريح وتشديد العقاب على مرتكبيها كونها باتت تمثل خطراً ماحقاً يمس امن المجتمع وسلامة عقائده ويهدد وعي البسطاء ويسلب أموالهم)). وبالطبع فإن من شأن تجريم السحر والشعوذة هو ضرورة أن تستتبعه المسؤولية المدنية للجاني، فالمعروف أن القاضي الجنائي إذا كان قد حكم بالإدانة وجب على القاضي المدني التقيد بذلك والقضاء بالتعويض[٣]، هذا إذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية.

---

(١) الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم يجرم السحر والشعوذة في حد ذاتها، ولكن لو تم ممارستهما تحت طائلة النصب والاحتيال فمن الممكن تطبيق نص المادة (٤٥٦) /١ من هذا القانون ونصها: (يعاقب كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ–باستعمال طرق احتيالية. ب–باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم).

(٢) القاضي عمر حسن شنته، تجارة الوهم، مقال متاح في موقع (مجلس القضاء الأعلى)/ جمهورية العراق www.hjc.iq: تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢.

(٣) لاحظ: المادة (١٠٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أنه: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا=

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الاماراتي المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ قد نص على تجريم السحر وحدد عقوبة لمن يمارسه في المادة (٣١٦ مكرر١) حيث ذهب إلى أنه :(يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل).

هذا بالنسبة للقانون الجنائي(١)، أما بالنسبة لموقف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فلا نجد نصاً مباشراً بالطبع حول الاضرار الناجمة عن أعمال السحر والشعوذة. ويبدو أن اعتقاد المشرع ذهب حينها الى عدم الاقتناع بوجود هذه الظاهرة، وإن وجدت فهي ظاهرة ليست بمادية ملموسة تخضع لحكم القانون. ولكن ينبغي علينا القول إن السحر والشعوذة تعد في النهاية أعمالاً غير مشروعة تؤدي الى الحاق الضرر بالغير، ومن الممكن أن تخضع بالتالي لحكم المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات)، والمادة (٢٠٤) منه التي تنص على أنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، وأخيراً المادة (٢٠٥) التي جاء فيها: (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). لكن هل ما يهمنا هو الصفة المادية في الفعل غير المشروع أم التركيز على الأضرار الناتجة عنه والتي يجب جبرها؟

من الواضح أن ممارسة السحر والشعوذة تعد عملاً غير مشروعاً، فهي تخل بالثقة العامة وتخل كذلك بالشعور العام لأفراد المجتمع. كما أن اعمال السحر والشعوذة تنهى عنها

=الحكم وكان فصله فيها ضرورياً) وفي الفقه لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢١٦.

(١) ذهب المشرع المغربي في الفصل (٦٠٩) من مجموعة القانون الجنائي المعدل في ١٢ اذار ٢٠١٨ الى أنه: (يعاقب بغرامة من عشرة الى مئة وعشرين درهما من ارتكب احدى المخالفات الاتية: ٣٥-من احترف التكهن والتنبؤ بالغيب أو تفسير الاحلام)، وعلى هذا جعل المشرع المغربي الشعوذة جريمة بعدها مخالفة من الدرجة الثانية.

المبادئ العامة للقانون وتحرمها، تلك التي تقوم على المنطق والعقل وطبيعة الأشياء والعدالة، وان لم يرد بشأنها نص صريح في القانون[١].

وهذه الممارسة تتم في الغالب في شكل مادي، بأن يأتي الساحر أو المشعوذ بكتابة بعض النصوص في ورقة صغيرة ولفها واعطاءها للشخص الذي يطلب العون منه والقاءها فيما بعد في منزل شخص آخر أو في جهة معينة. أو جلب أي شيء يخص أحد ما والقراءة فيه. أو ممارسة طقوس أخرى معينة. وهذه كلها مسائل مادية تتألف من عناصر محسوسة ولا محسوسة تحدث في المكون المادي والنفسي على حد سواء، كما أن الاضرار التي تنجم عنها قد تكون مادية أو أدبية.

وقد تنحصر أضرار السحر والشعوذة في مجرد أضرار أدبية تتمثل في بث الرهبة والخوف في نفوس الأخرين، فالفقه[٢] يذهب بما معناه إلى أنه من الوارد أن يهدد شخص آخر بالسحر فيما إذا لم يبرم تصرفاً قانونياً بالإكراه معه، وكانت الظروف التي تحيط بالشخص الواقع تحت الاكراه تحمل على خوفه من أعمال السحر، بأن كان مريضاً ويعيش في إحدى القرى وغير متعلم، فهنا ينبغي على القاضي أن يدرس كل هذه الظروف الملابسة وحالته الشخصية لتكوين قناعته في مدى اقدام هذا الشخص على ابرام التصرف القانوني بتأثير من هذا السحر.

خلاصة القول، إن هناك الكثير من الأوضاع القانونية تتمثل في مجرد شيء غير مادي وغير ملموس، يتناولها القانون بالتنظيم لحكم الاضرار الناشئة عنها، فمثلاً المعلومات المجردة التي يقوم شخص بتوريدها للغير على سبيل المشورة قد تؤدي إلى الحاق ضرر به، فيما لو كانت غير صحيحة أو مغرضة أو ناقصة، وقد لا يوجد دليل مادي

(١) لاحظ: د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، قيمة المبادئ العامة للقانون في التشريع والقضاء، بحث منشور في مجلة جامعة رابه رين، العدد، ٣، ٢٠١٥، ص٥ وما بعدها.

(٢) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧٧-٧٩.

على وجودها أو قابليتها على إيذاء الاخرين، فالأخيرة لا يمكن حيازتها، فهل معنى ذلك أن المشرع يهمل جانبها ولا يشملها بحكمه؟ الجواب قطعاً سيكون بالنفي، ومثل ذلك أعمال السحر والشعوذة فهي في النهاية آراء وأفكار ومعلومات وطقوس حينما تمارس تجاه شخص وتبُثُّ في نفسه الخوف والهلع، ويعرف على وجه كافٍ مصدرها، فينبغي حينها التصدي لذلك من جانب المشرع وعدها أعمالاً غير مشروعة. ذلك لأن القانون لا بد من أن يستجيب لاحتياجات المجتمع وأن يأخذ بعين الاعتبار الروح الاجتماعية، وإلا كان بمثابة رسالة ميتة غير قادرة على احداث تغيير فيه.

المبحث الثاني

إسناد الأضرار لأعمال السحر والشعوذة

السحر والشعوذة كغيرها من الاعمال غير المشروعة تؤدي – بلا شك–إلى الحاق الضرر بالغير سواء كانت أضراراً مادية أم معنوية، غير أن الشيء المهم هنا هو اثبات أن تلك الأضرار تسند إلى تلك الاعمال، خاصة إذا ما تعلق الامر بالغيبيات ومسائل غير ملموسة.

المطلب الأول

ماهية أضرار أعمال السحر والشعوذة وتأثيرها على الأفراد

قبل الخوض في بيان أضرار أعمال السحر والشعوذة، لا بد من التعرج قليلاً على مفهوم السحر والشعوذة. فأما السحر[1] فقد قيلت فيه تعاريف عدة من بينها: هو ما يشتمل

(١) نصت المادة (٣١٦ مكرر ١) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ على أنه: (يعد من أعمال السحر القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو ارادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً). وورد تعريف الشعوذة في نفس المادة، حيث يعد من أعمال الشعوذة: (أ– التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم ب– ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الاخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس).

على اللعنات الضارة والأرواح الشريرة وكل ما يستخدم لتعطيل الاخرين[١]. وعرف كذلك بأنه مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أموراً خارقة للعادة[٢]. وتم تعريفه كذلك بأنه: عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه الساحر أو يعمل به شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له[٣]. ويعرفه آخر بأنه استخدام القوة الخارقة للطبيعة لإحداث ضرر نفسي أو بدني أو ازعاج الآخرين أو إصابة الممتلكات[٤]. وعرف السحر الأسود بأنه استخدام قوة خارقة من خلال القيام بالطقوس باتصال يد الساحر بجسم الضحية[٥].

(1) Maakor Quarmyne, Witchcraft: A Human Rights Conflict Between Customary/Traditional Laws and the Legal Protection of Women in Contemporary SubSaharan Afric, William &Mary journal of women and the law, volume 17, issue 2, article 7, 2011, p. 477.

(٢) لاحظ: حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص٢٨.

(٣) لاحظ: د. سعيد الحسين عبدولي، ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية والشعوذية دراسة سوسيولوجية أنثروبولوجية تبحث في علاقة الجريمة بالسحر والشعوذة: منطقة سيدي علي بن عون مثالا للدراسة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد، ٥، تونس، ٢٠١٤، ص١٧.

(4) John Alan Cohan, the problem of witchcraft violence in Africa, Sofulk university law review, volume XLIV, number 4, 2011, p.811.

(5) Hendrik, Henny Damaryanti, Budimansyah, The Criminal Policy On Regulation Concerning Black Magic In Indonesian Law, International Journal of Multi Disipline Science (IJ-MDS) e-ISSN: 2615-1707 DOI: http://dx.doi.org/10.26737/ij-mds.v1i1.418, p.37.

وأما الشعوذة فهي علم التخيلات والاخذ بالعيون المخيلة بسرعة فعل صناعها برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو علم مبني على خفة اليد بأن يرى الناس الامر واحداً مكرراً بسرعة التحريك ويرى الجماد حياً ويخفي المحسوس عن أعين الناس، فهي السيطرة على حواس الناس وأفئدتهم[١].

ونعتقد أن كل التعاريف السابقة أعطت مفهوماً صحيحاً للسحر والشعوذة من نواح مختلفة، ومن جانبنا نستطيع أن نعرف السحر والشعوذة بأنها: ممارسة مزعومة من خلال أدوات تمويه وخداع لأية قوة غامضة وحيازة أية معرفة غامضة، وهو كل أمر مخفي من حيث السبب يهدف للسيطرة على إرادة الشخص، لتخيل أمر ما على غير حقيقته بغية الحصول على فائدة أو التسبب بحادث.

وفيما يتعلق بأضرار السحر والشعوذة وتأثيرها على الافراد فهي كثيرة ومتنوعة، فقد قام أحد الباحثين[٢] في مجال طب المجتمع بإجراء بحث ميداني على عينة من المجتمع التونسي، ويذكر أن السحر والشعوذة يؤديان إلى أضرار تتعلق بالنسب، فبدافع العلاج يقدم السحرة والمشعوذين أحياناً على اغتصاب الفتيات، خاصة اللواتي لا يستطعن الانجاب. كما تمتد اضرار السحر والشعوذة في صورة المكر والاحتيال على الأفراد، وذلك بسلب أموالهم من قبل السحرة والمشعوذين مقابل الكشف لهم عن تطلعاتهم المستقبلية، كالتسريع في عملية الزواج والنجاح في التجارة والحصول على الوظيفة والانقطاع عن التدخين وشرب الكحول. ومن الاضرار ما يتعلق بالكيد والانتقام، كإنهاء علاقة زوجية وبث الخراب فيها واحداث الكره والنفور بين الزوجين لغاية التفريق بينهما. فضلاً عن كل ما تقدم فهناك السحر والشعوذة بداعي العلاج، فلا يزال الكثير من المجتمعات تظن أن السحرة قادرون (بدجلهم) على معالجة الأضرار التي عجز الطب الحديث في التعامل معها، كأمراض السرطان. فتارةً تسمع أن هناك طبيباً يعالج مختلف الامراض بعينه الملونة التي فيها أشعة خارقة، وتارة أخرى تسمع أن طبيباً أشفى مريضاً مقعداً لأكثر من عشرين سنة

(١) لاحظ: إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحكمي، الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، ص١٩.

(٢) لاحظ: د. سعيد الحسين، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها.

وجعله يمشي على قدميه من جديد[١]. وكل ذلك في حقيقة الامر لا يتعدى سوى أعمال سحرة ومشعوذين. ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن ما قضي به من أنه ((إذا أوهم المدعى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكان شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب مبلغ من المال، ففي هذه الواقعة يتوافر فيها الطرق الاحتيالية لتكوين جريمة النصب))[٢].

ولا يشترط في ممارسة أعمال السحر والشعوذة، أن يحترف ممارسوها هذه الأعمال، إذ يكفي العمل بمفرده دون أن يقترن بالاعتياد الواجب توافره في الاحتراف، فالمشكلة لا تكمن فقط في احتراف هذه الأعمال، فأمر تحريمها وتجريمها أمرٌ لا مندوحة منه، لكن الأمر الأهم أن تتسبب هذه الأعمال في حصول أضرارٍ حقيقية للناس، ولو كانت بكلمة، أو تكهُّن، أو توقُّع، أو محاولة قراءة الطالع، ودفع الشخص المتلقي لعمل ما يضرُّ به، أو تحريض الناس، وبث الشائعات. والحقيقة أن الضرر الناجم عن هذه الممارسات هو ذو صبغة مادية، بحيث يُرتِّب عليه الناس آثاراً ملموسة في أفعالهم وامتناعهم عن ممارسة بعض الأفعال، فكثيراً ما نسمع، بل ونرى، بيوتاً هجرها أصحابها لاعتقادهم أن نفراً من الجن يعيش فيه (مسكوناً بالأرواح الشريرة)، وقد يؤثر هذا القول وانتشاره كشائعات وبلبلة صاخبة على قيمة البيت، بل قد يُشكل انتشار الشائعات عن سُكنى الجنِّ عيباً مؤثراً

(١) هذه وقائع حدثت بالفعل في كردستان العراق، من قبل بعض العرافين والمشعوذين من الأطباء وغير الأطباء الذين يسكنون في نطاق محافظة أربيل والسليمانية، والذين تعرض بعضهم في النهاية الى الملاحقة القانونية، والبعض الأخر لا يزال يمارس نشاطه الى الآن. (مقال بعنوان: خطوة لضرب الدجل في اقليم كوردستان العراق، متاح على صحيفة العلوم الحقيقية. http://real-sciences.com).

(٢) القرار غير منشور ودون رقم وتاريخ صدور، مذكور لدى: سالم عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص٢٩٣-٣٠٢. أشار له نعيم سكندري، أثر السحر في المجتمع الكويتي، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ٢٠١١، ص٨٥.

فيه، بحيث ينقص من قيمته، أو ينقص من منفعته[١]، أو يمتنع الجميع عن شرائه أو المكوث فيه بصفة مستأجر، فهنا الضرر وقع بالفعل، لكن كيف يمكن إسناده لتلك التي يراها الناس أنها حقيقة رائجة، ويتعاملون معها على أنها واقعة ثابتة لا محال، وإن كانت زائفة، سوَّلت أنفس الناس على الانصياع لها؟ الحقيقة هنا أن الضرر الناجم _ في مثالنا السابق _ قد لا يُعزى–حقيقةً– إلى الجن ومكوثهم في بيوت الانس، بقدر إسناده إلى ما شيع من حديث عن موضوع السُكنى، فهذا الحديث الشائع والذائع بين الناس، لدرجة أضحت الدار مشتهرة بهذه السمة التي ينفر معها الكثير من مجرد التفكير فيها، لما لها من وقع في النفوس، ولما تُوجسه في الأنفس من خيفةٍ ووجل، وفي أقل تقدير قلقٍ وعدم اطمئنان، حتى أن بعض الفقهاء المسلمين اختلفوا فمنهم من لم يعده عيباً موجباً للضمان، ومنهم من اعتبره كذلك، لأنه مما تكرهه النفوس قطعاً، فإن كون الدار مشهورة بعوامر الجان لا تُسكن غالباً، وكذا لو اشتهرت بالشؤم لا تُطلب للتمليك غالبا[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من السحرة والمشعوذين أصبحوا يمارسون أنشطتهم تحت ستار ما يسمى بـ (مراكز العلاج الروحانية)، وهي مكاتب تحترف هذا العمل، وبالتأكيد فإن هذه المكاتب حينما تقدم خدماتها للعملاء فإنها تكون بمقابل مالي، وبذلك يشبه هذا العمل بما يسمى بعقود تقديم الخدمات، غير أنه من المستبعد أن يكون عقداً مشروعاً من الناحية القانونية لمخالفته للآداب العامة. ذلك لأن المشرع العراقي ينص في المادة (١٣٠) من القانون المدني على أنه: (يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً).

---

(١) وهذا ما قد يدخل في مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان في كلٍ من عقد البيع وعقد الإيجار، فقد نقل بعض الفقه من شرّاح مجلة الأحكام العدلية أن: (يجوز رد الدار المبيعة بالعيب الخفي، إذا اتضح بعد الشراء أن الكلام يتردد حول أنها مسكونة من الجن، بحيث يؤثر ذلك على ثمنها). الدكتور عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية، آفاق مشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٠، ط٢، ص١٨٢، الهامش رقم (١).

(٢) لاحظ: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٤٨، الهامش رقم (١).

ووفقاً لما تقدم، إذا وجد ضرر مادي لحق بالشخص وكان متمثلاً بخسارة في ذمته المالية نتيجة دفعه مقابلاً مالياً للساحر لقاء خدمة معينة، فيكون من حقه الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لإثبات مسؤولية الساحر، بِعَدِّ الأخير مرتكباً لجريمة نصب واحتيال وفق القواعد العامة المقررة في القوانين الجزائية. وهنا تكون رابطة السببية قائمة إذا ما قام الساحر أو المشعوذ (الجاني) بممارسة التدليس الذي أوقع شخص المجني عليه في غلط، وأن يكون تسليم المال مقابل خدمات السحر والشعوذة قد تم بناءً على غلط[١].

وبالرغم مما ذكر، فلا تقتصر أضرار السحر والشعوذة على خسارة مادية تلحق بالمتضرر، بل أن معظم أضرار السحر تتمثل في أضرار معنوية أو أدبية، فهذا مشعوذ يجلس مع مجموعة من الأصدقاء ويطلب من أحدهم أن يعطيه أي شيء يخصه كشعرة من فروة الراس أو قلم للكتابة، ويقول له أستطيع الان أن أجلب ذوي الأرواح الشريرة الى مجلسك بحيث يتحدثون اليك، وإذا به يصاب بالفزع والخوف يؤثر عليه هذا الموقف بحيث لا يستطيع النوم في الليل ويصاب بكآبة حادة بسبب ذلك. وما أكثر حالات القلق التي تحدث بسبب الخوف من موقف ما.

ويقوم المشعوذ في الغالب بطقوس خاصة كإشعال النار وإثارة البخور وإعداد بعض الوصفات الغذائية أو الشراب، ومن هنا تكون آثار الشعوذة والدجالة على صحة الضحية خطيرة، جراء تناولها لمواد سامة مضرة وغير معروفة ممزوجة بمواد غريبة يصعب كشفها[٢].

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بها، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان وسنة نشر، ص١٧٢-١٧٣.

(٢) في المغرب تعرض موظف عام لتسمم نتيجة تناوله مواد غذائية ومشروبات مهيأة من طرف زوجته وتسلمها من مشعوذ مقابل أجر للتحكم في زوجها والاستحواذ على ارادته، مما أصيب في جهازه الهضمي والعصبي. (لاحظ: د. صالح شطيبي وعمرو بو مزوغ، دور القضاء المغربي في التصدي لقضايا الشعوذة والدجالة بالمغرب، بحث منشور في المجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٦٤ وما بعدها).

ومن الأضرار الأخرى الناجمة عن السحر والشعوذة، أنه في حالات مس الجن فإن المشعوذ أو الساحر يلجأ إلى العنف أو الضرب لتخليص المريض من تلك الأرواح الشريرة التي استحوذت على جسمه، والمعلوم أن هذا الأسلوب يمكن أن يؤدي إلى ضرر كالوفاة مثلاً كنتيجة منطقية للفعل الذي مارسه المشعوذ، وبالتالي يخضع ذلك لحكم المادة (٢٠٢) و (٢٠٣) من القانون المدني العراقي[١].

ونشير هنا إلى أن قانون العقوبات الاماراتي المعدل جرّم ثلاث ممارسات وأفعال تتعلق بالسحر والشعوذة، أولها الساحر، وثانيهما من يستعين بساحر بقصد الإضرار وإلحاق الأذى بالغير، وثالثها من يحوز أو يتصرف بأي شكل بمواد أو أدوات مخصصة للسحر والشعوذة[٢]. ونلاحظ هنا أن من يقصد ساحراً بقصد الاضرار بالغير يكون شريكاً مع الساحر ومتضامناً معه في تحمل المسؤولية التقصيرية الناجمة عن أعمالهم الشخصية، ويمكن الاشارة هنا الى ما عرضه المشرع العراقي في القانون المدني عند تنظيمه لمسؤولية المباشر والمتسبب في احداث الضرر[٣]. وفيما يتعلق بحيازة مواد وأشياء تستخدم في السحر أو التصرف فيها، فنحن نعتقد أنها تخضع لحكم المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على اعتبار أنها أشياء خطرة بطبيعتها أو نتيجة استخدامها وتداولها بين الناس. وبالتالي لو أضرت بالغير فيفترض خطأ الحائز لها فرضاً يمكن اثبات عكسه.

(١) وبالتأكيد يعد ذلك جريمة في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك بموجب المواد من (٤١٠) إلى (٤١٣) من الفصل الثاني المخصص للجرائم الخاصة بالضرب المفضي للموت والقتل الخطأ.

(٢) المادة (٣١٦ مكرر ٢) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

(٣) لاحظ: المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

إثبات إسناد الأضرار إلى أعمال السحر والشعوذة

لا يتصور إلا أن تكون المسؤولية الناشئة عن أعمال السحر والشعوذة هي مسؤولية تقصيرية، مبناها مخالفة التزام قانوني وهو ضرورة عدم الاضرار بالغير، ومن المألوف أن متضرراً ما من هذه الممارسات، وبغية الحصول على التعويض، عليه أن يثبت أركان المسؤولية عموماً وهي الخطأ من جانب الساحر أو المشعوذ، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، وكذلك أن يثبت أن هذا الضرر يرجع الى الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الساحر أو المشعوذ[١]. ونحن اذ نتحدث عن الاثبات علينا ابتداء أن نعلم بأن هذه المسؤولية واجبة الاثبات في الغالب، فنحن بصدد مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي، ولهذا على المتضرر أن يثبت أن الساحر ارتكب فعلاً غير مشروع يحرمه القانون، وهو في سبيل ذلك يستند إما الى المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) أو إلى نص المادة (٢٠٤) مدني عراقي والتي تقضي بأنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). وهذا كله من أجل اثبات الخطأ[٢].

ومن الممكن افتراض خطأ الساحر أو المشعوذ حينما يقوم باستخدام شيء خطير يؤدي إلى الحاق الضرر بالمدعي، كأن يقوم طبيب مشعوذ بإعطاء أحد المرضى مادة عشبية على سبيل الدواء توفي على إثر تناوله له. فيكون المشعوذ هنا مرتكباً للخطأ من ناحيتين، هما استخدامه لمادة غير خاضعة لجهاز رقابة الأدوية من قبل وزارة الصحة مثلاً،

(١) وهذا مسلك بعض الفقه الجنائي كذلك في تعريفهم لما يسمى بالرابطة السببية المادية. (لاحظ، د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، ط١، ٢٠١٤، ص٥٤).

(٢) قد يتمثل لجوء المتضرر الى السحرة والمشعوذين من أجل الحصول على خدماتهم، خطأ أيضاً، وفي حال عدم استغراق هذا الخطأ لخطأ الساحر نكون أمام خطأ مشترك يوزع على أصحابها عبء المسؤولية، وهذا ما ترتئيه نظرية تعادل الأسباب. (لاحظ: د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص٢٤).

وارتكابه خطأ عدم الاحتياط بأن لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر بالمريض، مما يعد انتهاكاً صريحاً لالتزام قانوني بضمان السلامة للمريض(١).

وبناء على ما سبق–وفي ظل موقف المشرع الفرنسي–فإن ممتهني الشعوذة والدجل والسحر إذا ما التزموا بتحقيق نتيجة ما للعميل، فإن الضحية في حال عدم تحقق تلك النتيجة يحق له رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة من أجل المطالبة بالتعويض، على أساس وجود عقد بينه وبين المدين الساحر أو المشعوذ وأن المدين أخفق في تحقيق النتيجة المطلوبة، وبذلك يكون خطؤه مفترضاً على وفق القواعد العامة في المسؤولية العقدية، ويمكن أن يتخلص الساحر من تلك المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي. هذا في ظل القانون المدني الفرنسي، أما في ظل القانون المدني العراقي، فلقد تقدم بنا القول أن أعمال السحر والشعوذة لا يمكن أن تكون محلاً لعقد ما وذلك لمخالفتها للآداب العامة، وبالتالي لا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية.

(١) لاحظ في هذا الشأن المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي. ونشير هنا إلى موقف المشرع الجنائي الفرنسي بخصوص ممارسة السحر والشعوذة، حيث قبل الغاء الفصل ٣٤ ر/ من المدونة الجنائية الفرنسية القديمة كان المشرع يتعامل مع هذه الممارسات على أنها مخالفات ويرتب عليها غرامات، الا أن المشرع جعل بعد ذلك الدجالة والسحر والشعوذة أمراً مشروعاً غير معاقباً عليه، بل أصبحت الشعوذة والدجالة والسحر مهنة حرة لها نقابات وجمعيات وطنية، وتحول ميدان "الشعوذة" في أوروبا إلى تجارة حقيقية، فيها البيع والشراء، وتجلب الأموال، وتم تقنينها في إطار مهن معروفة، وأصبح المشعوذين والسحرة يقدمون استشاراتهم الى العملاء والزبائن بمقابل مالي، ولا يشترط فيهم أن يكونوا حاصلين على شهادات جامعية. ولا يلتزم من يقدم هذه الاستشارة أن يحقق نتيجة مؤكدة، وهو ملزم كباقي ممارسي المهن الأخرى الحفاظ على اسرار العملاء وعدم افشائها وعدم القيام بالإشهار الكاذب. (لاحظ: صالح شطيبي، مرجع سبق ذكره، ص٨٩–٩٠). وعلى هذا يمكن أن يعاقب الفاعل بعقوبة النصب والاحتيال إذا ما أقدم على استعمال المكر والخداع من أجل الاستحواذ على مال العميل، وعند افشائه للمعلومات الخاصة بالعميل فيعاقب بعقوبة افشاء الأسرار والاشهار الكاذب.

وتقدم بنا القول إن الكثير من السحرة والمشعوذين أصبحوا معروفين من حيث مكان إقامتهم، فهناك طبيب مشعوذ وامرأة مشعوذة وآخر رجل دين، ومن هنا تكون الدولة مرتكبة لخطأ هي الأخرى بالإهمال في تغاضيها عن أعمال هؤلاء، فالدولة ينبغي أن تحرص على استتباب الامن ومساءلة مخالفيه، وعلى هذا يقع على عاتق الدولة واجب الحيطة والحذر وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات التي قد تصيب الافراد بأضرار يصعب جبرها.

أما بشأن اثبات الضرر فهو أمر لا بد منه، ولكي يتم التعويض عنه ينبغي أن يكون هذا الضرر محققاً ومباشراً، بأن يكون نتيجة طبيعية لفعل الساحر أو نشاطه، لا فرق بعد ذلك في أن يكون ضرراً أدبياً أو مادياً، متوقعاً أم غير متوقع[1].

وأمام هذه الصعوبة في الاثبات، قد يكون اللجوء إلى الخبرة القضائية وسيلة يلجأ اليها القاضي لكشف الحقيقة، والا فالقضاء والقوانين المقارنة تذهب الآن إلى أنه في حال أن تعذر على المتضرر اثبات رابطة السببية بين فعل أو نشاط ما وبين الضرر الذي لحق بالغير، فيمكن افتراض هذه الرابطة مع ترك عبء اثبات نفي وجودها للمدعى عليه، وذلك لتحقيق العدالة. وهذا ما سيكون محور البحث فيما يلي:

---

(١) لا حظ في ذلك المواد من (٢٠٧ – ٢١١) من القانون المدني العراقي. وإذا كان بإمكان القاضي تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات التي أشرنا إليها فيما سبق، على جرائم الشعوذة والسحر، لكن السؤال الذي يثار هنا هو كيف يتم اثبات أن الضرر الذي لحق بالضحية كان نتيجة لفعل السحر أو الشعوذة، وهذا ما يسمى بإثبات السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية وكذلك الجنائية، أنه بإمكان القضاء التصدي لممارسات السحر والشعوذة والدجل من خلال اللجوء الى (الخبرة القضائية) الفنية، فهي وسيلة ضرورية تساعد القاضي في البت في القضية لمعاقبة الجاني وتعويض المجني عليه، فبمقدور طبيب نفسي أن يتعرف على السبب الذي أوصل مثلاً مريضاً ما الى حالة الاكتئاب فيما لو سبق للأخير أن زار مشعوذا أو ساحراً. وبإمكان طبيب جراح مختص في التشريح أن يثبت مثلاً أن المادة السامة التي وجدت في جسم الضحية هي تلك استخدمها أحد المشعوذين أو السحرة كوصفة علاجية. (لاحظ في هذا المعنى والقضايا المشار اليها، د. صالح شطيبي، المرجع السابق، ص٩٥).

المبحث الثالث

السببية المفترضة واستنباط السند القانوني

قد لا تكون القواعد القانونية التقليدية كافية لتتعامل مع أضرار السحر والشعوذة، تلك الأضرار التي لا يوجد بشأنها اثبات علمي بين ممارسة هذا النشاط وذاك الضرر الذي يلحق بالغير. وبالتالي قد يصعب على المدعي اثبات أن ممارسة النشاط المتمثل بالسحر والشعوذة هي التي أدت الى الحاق الضرر به، وأمام عدم قدرة القانون على مواكبة الأنشطة الحديثة وظهور أنواع جديدة من الأضرار وحكمها، فقد ترك الأمر للمحاكم، وبدأت هذه المحاكم بنقل عبء الاثبات من على عاتق المدعي الى المدعى عليه تارة وافتراض وجود رابطة سببية بين نشاط خطر ما والضرر الذي يلحق بالغير تارة أخرى[١]. وبناءً على هذا سنتناول السببية المفترضة في اعمال السحر والشعوذة في المطلب الأول، واستنباط السند القانوني في معالجة تأثيرات أعمال السحر والشعوذة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

السببية المفترضة في أضرار أعمال السحر والشعوذة

للسحر حقيقة واعية، تُدركه فئة لا يستهان بها من الناس، ويهابه الكثيرون ممن قد لا يؤمنون بوجوده، إذ أن له تأثير سواء على الذمم المالية أو جسم الضحية أو الجانب المعنوي، ويجب على القضاء ألا يبتعد عن السحر بحجة عدم إمكانية اثباته.

جدير بالذكر أن تطور المسؤولية المدنية لم يقتصر على ركن الخطأ وافتراضه دون الاعتداد بالضرر أو ما يسمى بـ (المسؤولية الوقائية)[٢]، بل تعدى إلى ركن رابطة

(١) للتفصيل حول افتراض السببية، لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، العدد ٧، السنة الرابعة، ٢٠١٨، ص٦٠ وما بعدها.

(٢) وهي مسؤولية تهدف الى تحاشي ومنع وقوع أخطار أو حوادث جسيمة تهدد الصحة أو البيئة، فهي مسؤولية لا يقتصر دورها على معالجة الاخطار والتعويض عنها فحسب بل تفادي وقوعها. (للمزيد: د. صالح بن بكر الطيار، مفهوم المسؤولية المدنية، مقال متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني: www.consultant-altayar.com).

السببية، ذلك لأنه ثبت أنه من غير الممكن تعويض بعض الأضرار–ومن ضمنها أضرار السحر والشعوذة–التي تصيب الانسان وفق المبادئ العامة التقليدية في المسؤولية المدنية، تلك القائمة على ضرورة وجود الخطأ والضرر ورابطة السببية، ولأهمية موضوع السببية المفترضة في المسؤولية المدنية وكونه المحور الرئيس في بحثنا، فسنبحث فيه بشيء من التفصيل.

ذهب البعض(١) إلى أن معنى رابطة السببية هو وجود صلة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب الغير. ولرابطة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية، فبواسطتها يتم تحديد الفعل الذي سبب الضرر فيما لو كانت هناك أفعال عديدة محاطة بالضرر، كما تكتسب رابطة السببية أهميتها كذلك عند البحث في أسباب الاعفاء من المسؤولية، ذلك لان قطع هذه الرابطة بين الخطأ والضرر– لسبب أجنبي أو فعل الغير أو فعل المتضرر– معناه التخلص من المسؤولية، وبالطبع تثار أهمية رابطة السببية حينما يحدث فعل تترتب عليه عدة أضرار، فوجب حينها البحث عن الضرر المباشر للتعويض عنه، فهو الذي يكون نتيجة طبيعية لمخالفة التزام ما، أما غيره من الأضرار، فالراجح فيها عدم ثبوت رابطة بينها وبين فعل المسؤول(٢).

وتقوم قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على اشتراط صفة التأكيد في الضرر الموجب للتعويض، الأمر الذي يثير صعوبة كبيرة بالنسبة لرابطة السببية بين الفعل المنتج والضرر الكامل. فاذا ما أصاب المدعي ضرر لخطأ من المدعى عليه، فإن هذا لا يكفي لتوافر المسؤولية المدنية، وانما يشترط أن تقوم ثمة صلة سببية بين الخطأ والضرر،

(١) لاحظ: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٥٤.

(٢) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة الموصل، المجلد الأول، العدد ٢٤، السنة العاشرة، ٢٠٠٥، ص٥٤.

أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ وتلك هي رابطة السببية، وليس من شك أنه إذا انعدمت هذه الرابطة بين الخطأ والضرر فلا محل للمساءلة[١].

وتكاد تكون التشريعات متفقة على تكليف المدعي بإقامة الدليل على ما يدعيه وإلا أصبح ادعاؤه غير ذي جدوى، ويكون سبباً في رد دعواه، فلو تضرر شخص من نشاط ما أو منتج وأراد الحصول على التعويض، فانه ينبغي عليه أن يثبت أن ذلك النشاط أو المنتج كان سبباً في إلحاق الضرر به، فمن المبادئ العامة للقانون أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وتنص المادة: (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أنه: (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). ونصّ المشرع العراقي كذلك في المادة (٢١١) من القانون نفسه على أنه: (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك). وكذلك نص المادة (٢٠٤) التي تقضي بأنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر... يستوجب التعويض) أما المشرع المصري فذهب في المادة (١٦٣) إلى أنه: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). ويستفاد من هذه النصوص أنه يشترط لكي يحصل المتضرر على التعويض أن يكون الخطأ قد سبب ضرراً، بمعنى ضرورة توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر[٢]. وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب هو الآخر إلى وجوب ثبوت رابطة السببية لقيام المسؤولية، على سبيل المثال المادة (١٣٨٢) قبل التعديل،

(١) لاحظ: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، دون مكان نشر، ١٩٧٩، ص٣٥٠.

(٢) ومثل هذه النصوص، نص المواد (١٦٨، ١٧٠، ٢١٠، ٢١٧) مدني عراقي، و (١٦٥، ١٦٩، ٢١٥، ٢١٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

التي تمثل المبدأ العام في المسؤولية عن الأعمال الشخصية والمادة (١٣٨٤) الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير، والمادة (١٣٨٥) الخاصة بالمسؤولية عن فعل الحيوان[1].

والقاعدة أن التعويض في المسؤولية المدنية، عقدية كانت أو تقصيرية، لا يكون إلا عن الضرر المباشر، وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام، وفي هذا تنص المادة (٢٢١) مدني مصري على أنه: (١-إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول). وعلى هذا يقتصر التعويض على الضرر المباشر ويكون لارتباط الأخير برابطة سببية أكيدة، بعكس الضرر غير المباشر الذي لا تعويض عنه لعدم ارتباطه مع فعل المسؤول برابطة سببية، بل هو يرتبط مع الفعل برابطة ما دون أن يكون نتيجة حقيقية لهذا الفعل.

ولقد أظهرت العديد من الدراسات أن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية-عقدية كانت أم تقصيرية-تستلزم إثبات الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما للحصول على التعويض. وفي هذا تنص المادة (١٣١٥) من القانون المدني الفرنسي على أنه: (من يطالب بتنفيذ التزام يجب عليه إثباته، كذلك من يدعي التخلص من التزامه يجب عليه إثبات الوفاء به أو يثبت الواقعة التي أدت الى انقضائه). وتنص المادة (١) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه: (على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه). أما بشأن قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، فنصت المادة (٧/أولاً) منه على أنه: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وفي القانون المصري فإن استخلاص رابطة السببية بين الخطأ والضرر يعد من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز أو النقض عليها، بشرط أن تورد الاسباب المؤدية الى ما انتهت اليه[1].

(١) تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦.

إذن، لو كانت هناك صعوبة في إثبات رابطة السببية في مجال الأضرار التقليدية، خاصة لو تم الأخذ بنظرية (السبب المنتج)[٢]، فلا شك في أن ذلك يعد من العوائق في تحقق المسؤولية في مجالات عديدة، كالأضرار الأدبية الناجمة عن السحر والشعوذة، وأضرار أبراج الهواتف النقالة، وتأثيرات الإشعاعات النووية والأضرار الناجمة عن تشوهات الجنين.

وقد لا يستطيع المتضرر كذلك على وفق نظرية السبب المنتج أو الفعال من أن يسند الفعل الضار بشكل حاسم إلى أحد الفاعلين إذا تعددوا (تعدد الاسباب في إحداث الضرر دون معرفة الفاعل على وجه الدقة)، بسبب عدم توافر الإمكانية العلمية لكشف رابطة السببية بين الضرر والفعل الضار[٣]. وبمناسبة مشكلة تعدد الأسباب في إحداث الضرر دون معرفة الفاعل هناك دعوى شهيرة تتعلق باثنين من الصيادين أطلقا النار بالتزامن مما أدى إلى اصابة صبي في التاسعة من عمره بعدة طلقات، استحال تحديد أيهما بالذات هو الذي أطلقها حيث كان الصبي قد عهد رعايته لهذين الصيادين من جانب عمه الذي غادر مكان الصيد، في هذه الدعوى انتقدت محكمة النقض الفرنسية، حكم محكمة استئناف (أورليان) الذي رفض إلزام الصيادين بتعويض الضرر بحجة عدم ثبوت سببية مباشرة بين الخطأ المنسوب للصيادين والضرر وصعوبة تحديد الفاعل من بينهما، ووضحت محكمة النقض أن الصيادين قد امتنعا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع المخاطر، وهو خطأ يرتبط بالضرر، وكان على الصيادين تعديل خطة الصيد بالتنظيم بما يتناسب مع رعاية الصبي بعد رحيل عمه، وعلى هذا الأساس قالت المحكمة أن الصيادين

---

(١) وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية. لاحظ نقض مدني في ٢١ كانون الأول من العام ١٩٨١ المجموعة س٣٢ ص١٦٠. وكذلك ١٣ كانون الاول ١٩٨٣ المجموعة س٣٤ ص٢٠٢ ح٢٨ –١٢–١٩٨٨، مجلة قضايا الدولة، ٣/١٩٨٩، ص٢٠٢. نقلاً عن: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤١ من الهامش.

(٢) في شرح هذه النظرية لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، تعدد الأسباب، بحث سبق ذكره، ص ٧١.

(3) Remond-Gouililloud (Martin), Prejudice ecologique, responsibility civil ou civil code art, 1382 a 1386, Fas. 112.J-CL.1992. No.26.

لم يتخذا ما كان ينبغي عليهما أن يتخذاه من الاحتياطات بغية تأمين السلامة الكاملة للصبي، وان مثل هذا الامتناع الخاطئ هو إهمال خطير يمكن معه إعمال مسؤوليتهما التضاممية[١].

ويظهر من الحكم السابق أن حالة عدم المعرفة اليقينية لمصدر الضرر، لم يمنع القضاء من افتراض السببية والحكم بالمسؤولية التضاممية[٢] على كلا الصيادين، وهذا وسيلة القضاء لعدم ترك المتضرر بلا تعويض وتطبيق لروح القانون وليس حرفية نصوصه. بعبارة أخرى فإن تحقق السببية المؤكدة أمر متعذر في أحوال عديدة وهو أمر نسبي، ولا ينبغي أن يمنع تعذر اثبات تأكد السببية القاضي من القول بوجودها[٣].

وعلى الأساس ذاته انتقد الفقه الامريكي –كما يلاحظ البعض[٤] الصعوبات التي تواجه المدعي في إثبات رابطة السببية، موضحاً أن الدعاوى المتعلقة بالأضرار الايكولوجية، والأضرار المصاحبة للتعرض للإشعاع أو المواد السامة الصناعية، لا تتلاءم مع المفاهيم الثابتة التقليدية حول رابطة السببية كركن واجب الإثبات في المسؤولية المدنية.

---

(1) Bourges 5/2/1957 330 et la note, et en meme send:

مشار اليه لدى: د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الاشخاص، دار الفكر العربي مشكلة تعويض الضرر ،١٩٨٣، ص٥٢.

(٢) في التعريف بالمسؤولية التضاممية، لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاروة، المسؤولية التضاممية، بحث منشور في مجلة المحامين تصدرها نقابة المحامين الأردنيين، العددان (١١-١٢)، تشرين الثاني – كانون الأول، ٢٠٠٠، ص٤.

(٣) لاحظ: د. أشرف جابر سيد، التعويض عن تفويت فرصة الشفاء أو الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٥٩.

(٤) لاحظ: د. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص١٠٢.

وحينما نقول بضرورة الأخذ بنظرية السببية المفترضة، فلا يعني هذا أننا نقوم بهدر قيمة المبادئ العامة التقليدية التي تأسست عليها المسؤولية المدنية، من ضرورة إثبات كون فعل الفاعل هو السبب في إحداث الضرر، بل نقصد من هذا أن هناك من الأضرار التي يصعب على المتضرر–والذي غالباً ما يكون في موضع الطرف الضعيف الذي يستوجب حمايته–إثبات خطأ طرف آخر فيها، إما لتعقد وسائل الإثبات أو لحداثة تلك الأضرار وطبيعتها الخاصة. لهذا ينبغي بالقاضي العمل على وفق غائية القانون وروحه، وليس بالاعتماد على حرفية القانون أو القاعدة القانونية.

ويترتب على افتراض رابطة السببية تسهيل عبء الإثبات على عاتق المدعي ونقله إلى المدعى عليه، لكن الافتراض يترك قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بالسبب الاجنبي.

إن الغاية من افتراض السببية هي حماية حق المتضرر من خلال تسهيل عبء الإثبات وتسهيل الحصول على التعويض، وكذلك حماية المتضرر في حال كون مصدر الضرر غير محدد من بين مجموعة محددة من الاشخاص، كما في أضرار الألعاب الجماعية والصيد الجماعي، حيث يلزم الجميع بتعويض الضحية بالتضامم[١].

إن بعض الاضرار تواجه صعوبات تتعلق بإثبات رابطة السببية مثلما سبق القول، فالضرر البيئي مثلاً غالباً ما يكون بطبيعته ضرراً غير مباشر ، وحينها إذا ما تم تحديد أن أحد أنواع التلوث قد الحق ضرراً بالبيئة، فقد يكون متعذراً إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة مباشرة، ولتمسك القضاء عادة بمفهوم رابطة السببية المباشرة بين الفعل الضار والضرر، فإنه قد يكون من المستحيل تحديد الشخص المسؤول، لكن مع هذا استطاع القضاء تذليل هذه الصعوبات من خلال الاعتماد على فكرة (خلق الخطر أو التعريض للمخاطر)[٢] وهو مفهوم مطابق لما يسمى بـ(فوات الفرصة)، والتي من شأنها

(١) للتفصيل: د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص١٢٨ والتي تليها.

(٢) فممارسة ساحر أو مشعوذ لنشاطه أمام المتضرر يعد نشاطاً خطراً بالضرورة، فحتى الشخص الذي يتصف بالجرأة يكون هذا النشاط خطراً بالنسبة له ومن الممكن جداً أن يتضرر معنوياً (نفسياً) لفترة طويلة، ومثال ذلك قيام أحد المشعوذين في برنامج يذاع على احدى القنوات التلفزيونية اللبنانية كان يقدمه المذيع المشهور (طوني خليفة)، كان مستعداً في أن يجلب الأرواح على الملأ وذلك لكون أحد الأشخاص قد تحداه في=

تسهيل إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الواقعة[١]، فبموجب هذه الفكرة يعد الضرر مباشراً في كل حالة تقع فيها مخاطر لا تترتب عادة على حالة المتضرر، فيتم مثلاً افتراض رابطة السببية في فوات فرصة شفاء المريض أو الحياة وخطأ الطبيب الجراحي ، فقد درج القضاء على اعتبار الضرر مباشراً طالما ثبت أن التدخل الجراحي كان من الممكن أن ينجح لو أنه تم صحيحاً وفقاً للأصول الطبية الصحيحة ، أي كان من الممكن تفاديه، ولذا تتوافر السببية في حالة اختيار الطبيب طريقة توليد غير مناسبة ، ترتب عليها تعريض حياة المريضة للخطر، لأنه كان من الممكن تفاديه، كذلك الحال لو كان الطبيب قد حقن المريضة بحقنة اثناء عمل اشعة حقناً سليماً، لما وقع الضرر الذي أصابها ، حتى ولو لم يثبت مدى الأثر الضار الذي ساهمت هذه الحقنة في إحداثه[٢].

وتوجد بعض النصوص التشريعية التي افترض فيها المشرعون رابطة السببية، مثال ذلك ما جاء في المادة العاشرة من القانون الفرنسي رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ والخاص بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، فقد أقامت قرينة بالنسبة للمتضررين من الحوادث النووية، فافترض المشرع رابطة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي تحدث عقب وقوع حادثة نووية. كذلك افترض المشرع الياباني رابطة السببية في القانون الصادر في ١٩٧٣ الخاص بتعويض الاضرار الجسدية الراجعة للتلوث والذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٣، فقرر قرينة سببية لمصلحة المتضررين المقيمين في منطقة ملوثة وأعفاهم من إثبات رابطة السببية بين الضرر الذي لحق بهم والنشاط مصدر التلوث في البيئة[٣]. وعلى

=قدرته على ذلك والكشف على جسمه واستخراج الجن منه، وحينما بدأ بممارسة هذا النشاط قام المتحدي بقراءة سور من القرآن الكريم وحصل لديه خوف وذعر من جراء ذلك، وبعد ذلك انقطع البث المباشر للقناة. (الفيديو متاح على اليوتيوب).

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، بحثهما سبق ذكره، ص٧٦.

(2) Isabelle Souplet, La pert de chance dans le droit de la responsabilite medical, mem., 2002, p.15.

اشار له: د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) نقلاً عن: د. عطا سعد محمد، مرجع سابق، ص٢٥٩.

التوجه نفسه ذهب المشرع الالماني في القانون الصادر في ١٩٩٠ بشأن المسؤولية البيئية، حيث قرر في المادة السادسة منه قرينة لصالح المتضرر، فقد افترض رابطة السببية بين نشاط المنشأة الملوثة وبين الأضرار التي تحدث للمتضررين إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تحدث مثل هذه الأضرار[١]. كذلك نصت المادة الرابعة من القانون السويدي لعام ١٩٨٦ بشأن المسؤولية المدنية البيئية بأنه: (لقيام المسؤولية المدنية على المدعي أن يثبت أن إطلاق الملوثات هو الذي يسبب هذه الاضرار ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي...)[٢].

(١) لاحظ: د. أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) نقلاً عن: عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص٩٦. وهذا هو ذات موقف القانون الفنلندي الخاص بتعويض الاضرار البيئية لسنة ١٩٩٤، حيث يكتفي بتقديم المدعي دليلا احتمالياً لرابطة السببية يتجاوز نسبة ٥٠٪ مع الاخذ بالاعتبار معيار طبيعة النشاط المسبب للضرر، وكل المسببات المحتملة الاخرى للضرر، فإن تزاحمت الاحتمالات حينها يؤخذ بالاحتمال الاكثر ترجيحاً في التسبب بالضرر. المصدر نفسه والصفحة نفسها.

وقد ذهب القضاء الامريكي كذلك إلى قبول القرائن[١] على الخطأ، وتحديداً في الاضرار الناجمة عن التصادم البحري، ويطلق على تلك القرينة (بنسيلفينيا)[٢] وهي قرينة على السببية، تطبق في الحالات التي يتم فيها مخالفة إحدى القواعد الخاصة بمنع التصادم في البحر[٣].

ومن الجدير بالذكر أن رابطة السببية تنعدم متى ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإن لم يستطع المسؤول نفي هذه القرينة البسيطة فإن السببية تكون حقيقية، أي يكون قد ثبت بطريقة يقينية أن نشاط المسؤول هو مصدر الضرر الذي

---

(١) نقصد بالقرائن، القرائن القضائية، وهي تلك التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستنبطها من ظروف القضية وملابساتها، حيث يستدل القاضي بواقعة ما من بين وقائع الدعوى على الامر المراد إثباته، وللقاضي أن يستنبط القرينة حتى بالاستناد على وقائع وظروف خارج النزاع المطروح أمامه بما يتسنى له من الوسائل العلمية والعملية. للتفصيل: د.عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٨-١٩. وكذلك حسين رجب محمد مخلف الزيدي: قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص١٠٨ من الهامش. وجاء في المادة (١٠٢/ أولاً) من قانون الإثبات العراقي: (القرينة القضائية هي استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة).

(٢) (بنسيلفينا) هو اسم سفينة بريطانية تصادمت مع سفينة بريطانية أخرى تسمى (ماري تروب) بالقرب من السواحل الامريكية، وبعرض القضية على المحكمة العليا الامريكية، وجدت أن التصادم حدث بسبب خطأ السفينة بنسيلفينيا، بسبب ابحارها بسرعة عالية وسط الضباب الكثيف، ولكن في نفس الوقت وجدت المحكمة ان السفينة تروب هي الاخرى مرتكبة لخطأ متمثل في مخالفة قواعد منع التصادم في البحر بقيامها بقرع الجرس بدلاً من الطبلة، وقضت المحكمة بتقسيم المسؤولية بين السفينتين على أساس افتراض السببية في جانب السفينة تروب. لاحظ: د. راوي محمد عبد الفتاح، المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن التصادم البحري في النظام الانجلو امريكي، مطابع كلية الحقوق، اسيوط، ٢٠٠٩، ص١٠٠ وهامشها.

(٣) لاحظ جميع هذه التطبيقات والأمثلة: د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، بحثهما سبق ذكر، ص٧٤.

لحق بالمتضرر، فمن شأن قرينة السببية ان تقلب عبء الإثبات بأن يقع على عاتق المسؤول نفي هذه القرينة بدلاً من أن يقع على عاتق المتضرر عبء إثبات رابطة السببية[١].

وعند تحليل فكرة السببية المفترضة نجدها تقف وسطاً بين نظرية تعادل الاسباب ونظرية السبب المنتج أو الفعال، فهي أوسع من نظرية تعادل الأسباب، واقل اتساعاً من نظرية السبب المنتج، حيث تعتمد فكرة السببية المفترضة على الاكتفاء بوجود تدخل مادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام تلك الرابطة، فمثلاً في مجال أضرار المنتجات يكفي لقيام الرابطة إثبات كون المنتج معيب مع وجود الضرر. وفي مجال مسؤولية المنتج عن مضار منتجاته المعيبة، ولتسهيل عبء الإثبات على عاتق المستهلك ، افترض المشرع الفرنسي كذلك في القانون الخاص بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة لسنة ١٩٩٨ أن المنتجات قد خرجت للتداول بإرادة المنتج، غير أن كل ما تقدم ليس إلا افتراضا قابلاً لإثبات العكس ، وهو ما يعني انقطاع رابطة السببية وبالتالي انتفاء المسؤولية، بعبارة أخرى إن افتراض السببية ليس سوى قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق، وبشكل أدق فإن هذا الافتراض يؤدي بنقل عبء الإثبات تخفيفاً على المتضرر لأغراض العدالة، بحيث يكلف المدعى عليه إثبات انقطاع رابطة السببية اذا ما رغب في نفي مسؤوليته ، بوصفه ذو دراية ومهنية تسمح له بذلك[٢].

ولكل ما تقدم فإن واجهت المحكمة نزاعاً يتعلق بضرر السحر والشعوذة بحيث يصعب على المدعي اثبات اسناده الى نشاط ساحر أو مشعوذ، لعدم وجود الدليل المادي، فعلى القاضي ألا يغفل الرجوع إلى التفسير المتطور للقانون، والتعامل مع روح القانون بدلاً من التضييق على مصالح الأفراد بالتفسير الحرفي للنصوص، وتصديقاً لذلك فقد نصت

---

(١) لاحظ: د. عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص٢٥٧.

(2) **Marième Lacroix** , Relativite Aquilinne en Droit de la Responsibility civil — Analays Comparee Des Systemes Germanique, Canadien ET Quebeques, paper published in McGill Law Journal — Revue de droit de McGill,(2013) 59:2 McGill LJ 425 — Référence : (2013) 59 : 2 RD McGill 425, p.13. Last access, 30-3-2016.

المادة (٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على: (إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه). وكذلك المادة الثانية من القانون نفسه حيث جاء فيها: (إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته). وسبيل القاضي في كل ذلك هو افتراض رابطة السببية أحياناً والاعتماد على القرائن والاحتمال الراجح أحياناً أخرى.

المطلب الثاني

استنباط السند القانوني في معالجة تأثيرات أعمال السحر والشعوذة

سنحاول هنا أن نستخرج السند القانوني الملائم للتصدي للأضرار الناجمة عن السحر والشعوذة، والمقصود بالسند القانوني هو وجود دليل في القانون يثبت بالتنظيم واقعة معينة أو تصرفاً ما وذلك لوجود حكم له فيه. ومثلما تقدم بنا القول فلا يوجد سند قانوني مباشر يمكن ان يرتكن اليه في اعمال السحر والشعوذة، ولكن بقراءة موقف بعض الأنظمة القانونية، يمكن لنا أن نقوم بصياغة بعض النصوص القانونية التي تحكم ظاهرة السحر والشعوذة، سواء من خلال الاستعانة بالنصوص الجنائية في تلك الأنظمة، أو غير ذلك.

ابتداء علينا أن نحسم الجدل المثار حول مدى مشروعية اعمال السحر والشعوذة، فلقد ثبت في القرآن والسنة تحريمهما بالأدلة، كما أن العديد من القوانين نصت على تجريم هذه الأعمال من بينها قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل حيث ذهب المشرع إلى أنه: (يعاقب بالعقوبة التكديرية كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب وكل ماله علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والاشياء المستعملة)[1].

(١) الفقرة الأولى من المادة (٤٧١). وهناك دول أخرى يتم معاقبة الساحر فيها بموجب جرائم النصب والاحتيال، كموقف قانون العقوبات العراقي المشار اليه سابقاً، والمصري والقطري المادة (٣٥٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، ودولة الامارات العربية المتحدة في المادة (٣٩٩) من قانونها رقم (٣) الصادر سنة ١٩٨٧.

ونحن نلاحظ أن المشرع الأردني–ومشرعي القوانين التي تعتمد على نصوص جرائم النصب والاحتيال المشار اليها في الهامش–، لم يكن موفقاً حينما جعل شرط العقوبة هو قصد الربح، ذلك لأن هناك الكثير من الأضرار التي يتسبب بها السحرة والمشعوذين وتلحق بأشخاص لم يطلبوا منهم هذه الخدمة، بعبارة أخرى لم يقوموا بدفع أي مقابل مالي لقاء ذلك، ثم أن الضرر قد لا يكون بالضرورة مالياً، بل قد يكون بدنياً أو نفسياً.

ووفقاً لما تقدم نرى أن الاكتفاء بنصوص القوانين الجنائية التي يتم بموجبها تجريم السحر والشعوذة على أنها من قبيل النصب والاحتيال لا يجدي نفعاً في كل الوقائع ذلك لأن الضرر الذي يلحق بالغير من هذه الأنشطة قد لا يكون في جميع الأحيان مادياً بل قد يكون جسمانياً أو معنوياً. ومن أجل هذا قامت بعض الدول بمحاولات لتجريم السحر والشعوذة في حد ذاتها، ففي الكويت تم تقديم مقترح من قبل أحد نواب البرلمان بإضافة مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات لمعاقبة السحرة والمشعوذين وكالاتي:

١– يعاقب بالحبس المؤقت مدة عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار كل من مارس أعمال السحر والشعوذة بأي صورة كانت أو شارك في ذلك، وتكون العقوبة مدة خمسة عشر سنة إذا ترتب على ممارسة تلك الأفعال الإضرار بدنياً أو نفسياً بأحد الأشخاص...) (٢–يعاقب بالحبس المؤقت مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كل من استورد أو جلب أو حاز أو باع أو سلم مواد مما يستعمل في الاعمال الموضحة بالمادة السابقة وهو عالم بذلك). وفي مملكة البحرين تمت إضافة مادة جديدة وهي مادة (٣١٠) مكرراً بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ الى قانون العقوبات رقم (١٥) الصادر في سنة ١٩٧٦ ونصها: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أياً من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويعد من هذه الاعمال الاتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها ايهام المجنى عليه بالقدرة على إخباره عن الغيبيات أو اخباره

عما في الضمير او تحقيق حاجة او رغبة او نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية)[١].

وعلى هذا ففي ظل النظام القانوني العراقي فإن ممارسة السحر والشعوذة تعد بلا شك عملاً غير مشروعاً تنجم عنه أضرار ما تثير المسؤولية المدنية، وسند كل ذلك ما يلي:

١- إذا ما تم التعامل مع السحر والشعوذة على أنها اعمال نصب واحتيال فمعالجة تأثير تلك الأنشطة يكون بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات وما يتبعه من حق مدني متمثل بالتعويض، لكن ما يدعم توجهنا في الأخذ بمسؤولية الساحر والمشعوذ التقصيرية هو أن التعويض في هذه المسؤولية الواجب جبره لا يقتصر على الضرر المادي المتعلق بالخسارة المالية في الذمة، بل يمكن أن يكون في شكل ضرر معنوي لحق بالمتضرر[٢].

٢- في ظل الانتشار الواسع لمكاتب الشعوذة في العراق والمشعوذين، فحتى لو سلمنا بأن هذا النشاط يقع في دائرة تقديم الاستشارات والمعلومات للمرضى وذوي الشأن فإن المسؤولية تثار في حال كون تلك الاستشارات والمعلومات خاطئة أو غير دقيقة أو

(١) في مملكة البحرين تم تقديم مقترح كذلك، فبعد أن كان ينظر إلى جرائم السحر والشعوذة على أنها من قبيل الاحتيال، إلا أن مجلس النواب البحريني أقر مؤخراً إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات لتجريم ممارسة السحر والشعوذة على أنها جرائم مستقلة، وتمثلت هذه الممارسات بالسحر والشعوذة والعرافة وتحضير الأرواح ومناجاتها، وما يدور في دائرتها. (لاحظ: حسين بن عبد الرحمن بن فهد موسى، الرسالة المشار اليها سابقاً، ص٦٩).

(٢) تنص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أنه: (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

خطيرة تمس بسلامة جسد المستهلك أو صحته، هذا الالتزام (ونقصد به الالتزام بالسلامة) الذي يجد سنده في القانون والمبادئ العامة للقانون[١].

٣- إن نشاط السحر والشعوذة في حد ذاته يعد عملاً خطيراً، ففكرة خلق الخطر هي التي تخلق أضراراً معنوية (نفسية) وإن لم يكن هناك اتصال مادي بين فعل أو نشاط المشعوذ وبين جسم المتضرر وهذا يعد في حد ذاته من الأسس التي قامت عليها المسؤولية التقصيرية.

٤- إذا اثبت المتضرر في منازعة ما عدم وجود سبب آخر للضرر الذي أصابه، واثبت كذلك وجود معرفة بينه وبين الساحر والمشعوذ، أو لقائه به، فما على القاضي سوى اللجوء إلى القرائن أو الاكتفاء بالظن والخطأ الاحتمالي أو افتراض رابطة السببية بين نشاط ذاك الساحر والضرر الذي لحق الضحية، بشكل يفسح المجال للمدعى عليه في أن يتخلص من المسؤولية فيما لو أثبت السبب الأجنبي.

٥- إن أكثرية حالات الشعوذة تقع ضمن ممارسة مهنة الطب والصيدلة، أو التداوي بالأعشاب، وعلى هذا ينبغي ألا ينظر الى ذلك الطبيب أو المعالج هل بممارسته للنشاط يعد مخالفاً لالتزام موجود في نص القانون وبالتالي مرتكباً لخطأ تقصيري من عدمه، بل لا بد من النظر كذلك الى مدى مخالفته للمبادئ العامة للقانون وقواعد اخلاقيات المهنة لمكافحة هذه النشاط إذا نجم عنه ضرر.

أما إذا أبرم عقد بين ساحر أو مشعوذ من جهة وشخص لجأ للأول لأي غرض في نفسه من جهة ثانية، فالعقد باطل، ويتم رجوع الثاني على الأول بدعوى الكسب بلا سبب، لوجود إثراء في ذمة المدين (الساحر أو المشعوذ)، وافتقار في ذمة الشخص الثاني الدائن، ورابطة سببية بين الاثراء والافتقار، وأن يكون الاثراء بلا سبب، وهذا واضح في أعمال السحر والشعوذة المحرمة قانوناً. ويلاحظ هنا أنه إذا كان من الصعب على المتضرر الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية كأثر للعقد الباطل في حال وجود الضرر، بسبب صعوبة

(١) وبالإمكان هنا الاستناد للمادة (٦) والمادة (٧) و المادة (٨) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

الاثبات، فمن الممكن الرجوع بدعوى الكسب دون سبب كدعوى مستقلة، وليست احتياطية، فلم يعد ضرورياً البحث عن أساس تستند اليه دعوى الكسب دون سبب، فهذا الكسب مصدر مستقل مصادر الالتزام. وبذلك يكون المدعي مخيراً بين دعوى الكسب دون سبب أو دعوى المسؤولية التقصيرية[1].

الخاتمة

في نهاية البحث في حقيقة أعمال السحر والشعوذة، واشكالية اسناد الأضرار إلى هكذا أفعال لصعوبة تحقق رابطة السببية بينها، فإننا نسجل هنا أولاً أهم ما توصلت اليه الدراسة في الموضوع ونثبت ثانياً ما نراه مناسباً من توصيات حوله، ونشير بأن هذه الدراسة ستفتح آفاقاً للبحث في هذا الموضوع الدقيق في جوانبه الأخرى أو التعمق فيه بشكل أكبر.

أولاً: الاستنتاجات

١- ليس من المستبعد أن تتلقى محاكمنا ذات يوم دعاوى تتعلق بطلب للمدعي في أن ضرراً أصابه – مادياً كان أم معنوياً–من نشاط سحر على يد أحد السحرة أو المشعوذين أو من يقومون بأعمال الدجل، خاصة في ظل الانتشار الواسع لهذه الأفعال بين المجتمع.

٢- للسحر حقيقة وله تأثير سواء على الذمم المالية للأفراد أو على جسم الضحية أو الجانب المعنوي، ويجب على القضاء ألا يبتعد عن السحر وقبول الدعاوى بشأنه، بحجة عدم إمكانية اسناد الأضرار له.

٣- إذا كان القانون يهتم بالتنظيم للظواهر المادية الملموسة دون التصدي لما تسمى بالغيبيات في نظر البعض ونقصد بها ممارسات السحر والشعوذة، فينبغي على المشرع

(١) لاحظ: د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص٣٢٢–٣٢٣. ونشير إلى أنه إذا كان الافتقار هو السبب المنتج للإثراء من جانب الساحر فقد تحققت رابطة السببية، هذا إذا وجدت عدة أسباب للاغتناء.

كذلك ألا يغفل ما ينجم عن هذه الأنشطة من أضرار سواء كانت مادية متمثلة بخسارة قيمة مالية فيما لو كان هناك استعمال لوسائل النصب والاحتيال في النشاط، أو أضرار مادية جسمانية أو نفسية. وفي مجتمعنا أدلة قاطعة على مثل هذه الممارسات وكذا الأضرار التي نجمت منها.

٤- إن أكثرية الأضرار الناجمة من الممارسات الشعوذية تتمثل بخسارة مبالغ مالية دفعت لمشعوذين لقاء الحصول على علاج لمرض ما، وحالات الطلاق نتيجة التعرض لطقوس السحر والشعوذة، كذلك الأمراض الجسمانية، كالإصابة بمرض يسلب إرادة وعزيمة الشخص ويكون التحكم به من شخص آخر، والنفسية المتمثلة بإيقاع الرهبة في قلوب الضحايا نتيجة للتهديد بهذه الأعمال أو التعرض لها فعلاً، وهذه الأضرار تم احصاؤها من قبل بعض الباحثين بناءً على أخذ عينات من الأشخاص الصادقين ممن كانوا متضررين من الممارسة الشعوذية.

٥- إن كسب السحرة والمشعوذين على حساب المغفلين ممن انخدعوا بما يُمارس عليهم من أفعال أو أعمال تعد من قبيل الخفة أو استراق البصر، يعد كسباً غير مشروع وجب رده بدعوى الكسب بلا سبب، لتحقق شروط الرجوع بهذه الدعوى.

٦- بإمكان الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية ضد المشعوذين والسحرة، على اعتبار أن ممارسة السحر والشعوذة فيها ما يخالف النظام العام، وبالإمكان هنا الاستناد لمجموعة من النصوص الجنائية في قانون العقوبات لمعاقبة الجاني، فحينما يعطي المشعوذ للضحية مادة من شأنها أن تؤدي إلى هلاكه، فيكون المشعوذ قد ارتكب جريمة القتل، ويعد مرتكباً لخطأ عدم مراعاة النظم والقوانين وعدم اتخاذ الحيطة والحذر عند إعطاء هذه المادة له، وهنا يأتي دور القاضي في استخلاص رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الضحية. وقد تكون النصوص المتعلقة بالضرب المبرح ملائمة في التعامل مع هذه القضايا بخاصة حينما يقوم المشعوذ باستخدام العنف الزائد على جسم المتضرر بداعي اخراج الجن أو الأرواح الشريرة منه.

٧- عند الحديث عن الصعوبات بشأن رابطة السببية في المسؤولية المدنية عن اعمال السحر والشعوذة، ينبغي الاخذ في الاعتبار أن خطأ المتضرر قد يشترك مع خطأ المشعوذ عند حدوث الضرر، وهنا قد يتوزع عبء التعويض عليهما. فمراجعة مريض ما لمشعوذ أو ساحر مثلاً هو فعل غير مسموح به من وجهة نظرنا، واستغلال المشعوذ لذلك خطأ من الجانب الآخر. وينبغي كذلك النظر في مدى استغراق خطأ أحدهما للآخر بأن يكون هذا الخطأ عمدياً أو نتيجة لخطأ آخر، فإذا استغرق خطأ الساحر لخطأ المتضرر تكون المسؤولية كاملة على الساحر، أما إذا استغرق خطأ المتضرر لخطأ الساحر أو المشعوذ، فلا مسؤولية على الساحر.

٨- ليس بإمكان المشعوذ الاحتجاج بأن ما يقوم به من ممارسات يعد من باب حرية الرأي والتعبير، صحيح أن هذا يعد حقاً مكفولاً في الدساتير، إلا أنه يجب التقيد بأن لا يكون من شأن ممارسة هذا الحق الحاق الضرر بالغير.

٩- إن الاستعانة بالخبرة من جانب القاضي قد يكون حلاً مناسباً في الحالات التي تحدث للمتضرر امراض (اضرار جسمانية) كالتسمم مثلاً نتيجة تناوله مواد معدة أو موصوفة له من قبل المشعوذ، وهذا كله يتم بناءً على تقارير طبية علمية بهذا الخصوص، وهذه ستساهم بدون شك في تقديم الأدلة الملموسة للقاضي وذلك لربط علاقة السببية بين نشاط المشعوذ والضرر الذي نجم عنه، وبخلاف ذلك سيضطر القاضي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية وما يستتبعه كل مطالبة بالتعويض من جانب المتضرر أو خلفه العام أو نائبه.

١٠- وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية وصعوبة إيجاد ربط بين نشاط المشعوذ والضرر الذي يلحق بالغير، فالاتجاه الآن في الأنظمة القانونية المقارنة هو افتراض رابطة السببية، لكيلا يحرم المتضرر من التعويض لمجرد تعذر إيجاد تلك السببية بين الفعل والضرر. وهذا كله يتم بناءً على ضوابط يتبعها القاضي والتي بحثنا فيها بالتفصيل في متن البحث.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع في القانون المدني التعرض لظاهرة السحر والشعوذة وعدِّهما عملاً غير مشروعاً يوجب المسؤولية، أو الضمان.

٢- إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في استخلاص السببية القانونية بشأن أعمال السحر والشعوذة بالاعتماد أحياناً على فكرة الخطأ الاحتمالي وافتراض رابطة السببية في أحيان أخرى دون الاخلال بالمبادئ العامة للمسؤولية المدنية.

٣- اعفاء المتضرر من أعمال السحر والشعوذة حين المطالبة بالتعويض من عبء اثبات وجود رابطة بين نشاط المشعوذ أو الساحر وبين الضرر الذي لحق به، ونقله على عاتق المشعوذ كي يثبت عدم وجود هذه الرابطة.

٤- نوصي المشرع بالنص صراحة على الالتزام بضمان السلامة والالتزام بالحيطة والحذر كأهم التزامين يمكن من خلالهما التعامل مع الاضرار التي تصيب الأشخاص نتيجة الممارسات الشعوذية، والاستفادة من هذا الالتزام سيكون في حالات قيام بعض الأطباء بممارسة بعض الطقوس كعلاج للمرضى، وكذلك ما يسمى بالعلاج الروحاني والتداوي بالأعشاب.

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. أشرف جابر سيد، التعويض عن تفويت فرصة الشفاء أو الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢- د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣- د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ٣، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٦.

٥- د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٦- حسين رجب محمد مخلف الزيدي: قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١.

٧- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، دون مكان نشر، ١٩٧٩.

٨- د. راوي محمد عبد الفتاح، المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن التصادم البحري في النظام الانجلو امريكي، مطابع كلية الحقوق، اسيوط، ٢٠٠٩.

٩- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

١٠- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.

١١- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

١٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٤- د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون ذكر سنة نشر).

١٥- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.

١٦- د. عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية، آفاق مشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٠، ط٢.

١٧- د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٨- د. علي مراح، الاتجاهات الفقهية في تفسير الظاهرة القانونية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، ٢٠١١.

١٩- د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٠- فيصل محمد البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني، دراسة في فلسفة القانون، ٢٠١٥.

٢١- د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاروة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي ، دار الحامد، عمّـان، ٢٠٠٠، ط١.

٢٢- د. مجدي محمود محب حافظ، جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بها، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان وسنة نشر.

٢٣- د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، ط١، ٢٠١٤.

٢٤- د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل أوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٥- د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الاشخاص، دار الفكر العربي مشكلة تعويض الضرر ،١٩٨٣.

٢٦- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، (دون ذكر مطبعة وسنة نشر).

٢٧- د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث والمقالات:

١- د. سعيد الحسين عبدولي، ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية والشعوذية دراسة سوسيولوجية أنثروبولوجية تبحث في علاقة الجريمة

بالسحر والشعوذة: منطقة سيدي علي بن عون مثالا للدراسة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد، ٥، تونس، ٢٠١٤.

٢- د. صالح بن بكر الطيار، مفهوم المسؤولية المدنية، مقال متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني: www.consultant-altayar.com

٣- د. صالح شطيبي وعمرو بو مزوغ، دور القضاء المغربي في التصدي لقضايا الشعوذة والدجالة بالمغرب، بحث منشور في المجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الأول، ٢٠١٥.

٤- د. عادل عمر، دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع، مقال منشور في صحيفة (دنيا الوطن)، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣ متاح على الرابط الالكتروني:

pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢.

٥- د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، قيمة المبادئ العامة للقانون في التشريع والقضاء، بحث منشور في مجلة جامعة رابةرين، العدد، ٣، ٢٠١٥.

٦- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على مبدأ الحيطة، مقال منشور على الانترنت متاح على الموقع الالكتروني:

manifest.univ.ouragla.dz،٢٠١٣.

٧- القاضي عمر حسن شنته، تجارة الوهم، مقال متاح في موقع (مجلس القضاء الأعلى) / جمهورية العراق www.hjc.iq : تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢.

٨- محمد سليمان الأحمد، عناصر القاعدة القانونية الفرضية والحكم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون-جامعة الموصل، العدد الخامس، ١٩٩٨.

٩- د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، العدد ٧، السنة الرابعة، ٢٠١٨.

١٠- د. محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاروة، المسؤولية التضاممية، بحث منشور في مجلة المحامين تصدرها نقابة المحامين الأردنيين، العددان (١١-١٢)، تشرين الثاني – كانون الأول، ٢٠٠٠.

١١- د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، الطريقة المثلى لتجريم السحر، مقال متاح على الانترنت، eltibas.wordpress.com، ٢٠١٢، تاريخ الزيارة، ٢٩-١١-٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١- إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحكمي، الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.

٢- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٣- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون-بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

٤- نعيم سكندري، أثر السحر في المجتمع الكويتي، أكاديمية الدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة ملايا، ٢٠١١.

٥- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد-تلمسان، ٢٠٠٧.

رابعاً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٦- قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣) الصادر سنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦.

٧- قانون العقوبات لمملكة البحرين رقم (١٥) الصادر في سنة ١٩٧٦ وتعديله بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠.

٨- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦.

٩- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧.

١٠- مجموعة القانون الجنائي المغربي المعدل في ١٢ اذار ٢٠١٨.

باللغة الإنجليزية والفرنسية:

1- Hendrik, Henny Damaryanti, Budimansyah, The Criminal Policy On Regulation Concerning Black Magic In Indonesian Law, International Journal of Multi Disipline Science (IJ-MDS) e-ISSN: 2615-1707 DOI: http://dx.doi.org/10.26737/ij-mds.v1i1.418.

2- Maakor Quarmyne, Witchcraft: A Human Rights Conflict Between Customary/Traditional Laws and the Legal Protection of Women in Contemporary SubSaharan Afric, William &Mary journal of women and the law, volume 17, issue 2, article 7, 2011.

3- John Alan Cohan, the problem of witchcraft violence in Africa, Sofulk university law review, volume XLIV, number 4, 2011.

4- Mariève Lacroix, Relativite Aquilinne en Droit de la Responsibility civil — Analays Comparee Des Systemes Germanique, Canadien ET Quebeques, paper published in McGill Law Journal — Revue de droit de McGill,(2013) 59:2 McGill LJ 425 — Référence : (2013) 59 : 2 RD McGill 425, p.13. Last access, 30-3-2016.

5- Remond – Gouililloud (Martin), Prejudice ecologique, responsibility civil ou civil code art, 1382 a 1386, Fas. 112. J-CL. 1992. No. 26.